وعن التخالف فما يتعلق بالزوم معه ولا عنك بل عليه لا معه وعنوان تقتضي الامانة
ولعله لان الزمة تقتضي عليه وكلام المؤلف محمول على ما اذا كان العرف كذلك فان كان
العرف جرى بان هذا المعجل في الامانة والدين موجود فيهما وان لم يكن عرف بواحد من الامرين
فهل يبرا من الامانة بعقده وهو الظاهر ام لا وظاهر كلام المؤلف انه لا يبرأ من الدين وان
لم يكن معه امانة ولذا علقه ... وكلام قال الشارح على سبيل البحث انه يبرأ من الدين في هذه
الحالة

فصل ذكر فيه الاستلحاق

وهو الاقرار بالنسب وانبعض بالاقرار بالمال المشهد به وان في العقد
في بعض الصور ولم يعد المؤلف وعرفه ابن عرفة بقوله هو ادعاء المدعي
انه اب لغيره فيخرج قوله هذا ابني وهذا ابو فلان فقوله ادعاء المدعي
جنس يشمل ادعاء الاجنبي والجد والام وقوله انه اب اخرج به من كونه اخرج الحاكم بالا
ب وقوله فيخرج ... ليس بادعاء لان الادعاء انما يكون فيما جهلت الدعوى
فيه واشار المؤلف بقوله انما يستلحق الاب مجهول
النسب الى ان الاستلحاق من خصائص الاب فغيره لا يصح استلحاقه كالجد اتفاقا
والجد على المشهور وغيرهما من الاقارب واما ما يأتي اخر الفصل ان الاقرار ... بل
لمن ثبت النسب بمواقرار كالاستلحاق واذا استلحق الاب فانما يستلحق مجهول
النسب لتشوف الشارع للحوق النسب ولولا ان الشرع خص بالاب لكان استلحاق
الام اولى لانها اشتركت مع الاب في ماء الولد وزادت عليه الحمل والارضاع واحترز
بمجهول النسب عن معلومه لان الثابت النسب ويحرم استلحاقه من الغير ومقطوع
عنه كولد الزنى لان الثابت انه ولد زنى لان الشرع قطع نسبه عن الزاني ويستثنى من
من قوله مجهول النسب اللقيط فانه لا يصح استلحاقه الا ببينة او بوجه كما يأتي في باب
اللقطة بقوله الجد الاب ومجهول النسب وهذا امر غير الغالب لان الغالب ان المحضور فيه

انما يجب تأخيره والقاضي اعلمنه انه لا يستلحق الاب ولا يكون الاستلحاق من الاب الا
لمجهول النسب ان لم يكذبه العقل لصغره او العادة يعني ان شرط صحة الاستلحاق
ان لا يكذبه العقل او العادة فان كذبه العقل او العادة فانه لا يصح استلحاقه فمثال الاول
ان يستلحق الصغير الكبير او علم انه لم يقع منه نكاح وكالشيخ ابن احدى عشر من العلم بذلك
ومثال الثاني ان يستلحق من ولد ببلد بعيد يعلم انه لم يدخله واما ان شك
هل دخله ام لا فمقتضى اعتماد الرادعي انه يصح استلحاقه ومقتضى كلام ابن
يونس انه لا يصح استلحاقه ودخول المرأة بلد الزوج والشك في دخولها فيه ما مر في الرجل
كذا ينبغي واما ان كذبه الشرع فيفهم من قوله مجهول النسب ولم يكن رق لمكذب يعني
ان شرط صحة الاستلحاق ان لا يكون المستلحق بفتح الحاء رقا لمن يكذب المستلحق بكسرها
اما ان كان رقا لمن يكذبه فانه لا يصح استلحاقه لانه يتهم على اخراج الرقبة من الرق او مو
لى يعني او من اعتق شخصا وحاز ولاءه ثم استلحقه شخص بعد ذلك وقال هذا
ولدي وكذبه الحائز لولائه لم يصدق في ذلك وهذا كلام المؤلف يشمل هذه وما اذا
صدقه الحائز في ذلك او ولايه وما اذا لم يكن لاحد عليه رق او ولاء وهذه المسألة
معروضة فيما اذا لم يكن المستلحق بكسر الحاء باعه ولذا قال في قوله او باعه لا
لكذبه يلحق به يصح رجوعه للعموم لان كان رقا لكذبه فلا يلحق به لكن فانا مثلا
لاكنه يلحق نسبه وفقط لانه اذا علم تقدم ملك المستلحق له على العبد والا فلا يلحق نسبه
به ايضا واما ان حرمه سيده فاه على تقدم الملك له سقط ما بين الصدق ودار ايا
له وان لم يعلم تقدم الملك له لحق نسبه به وقيمته ويبقى رقا للسيد ويحتمل انه استثنى الى
على ما قبله وكأنه قال ولا يلحق فيكون ماشيا على قول اشهب ويكون صدر اولا بالمشهور
ثم حكي مقابله وكأنه قال ولا يلحق به على المشهور لكنه يلحق به على قول ويحتمل انه
مستانف لان حكم الذي كذبه الحائز لرقه يلحق به اذا اشتراه بعد ذلك ويكون راجعا

Copyright © King Saud University